

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية .
- قوله وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية وإن ذهب مع بقاء اللسان ففيه ديتان .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وقال في الواضح إن قطع لسانه فدية أزال نطقه أو لم يزله .
- فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضا دية كاملة .
- قال في الفروع وكذا وجدته في مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا فديتان .
- فائدة : لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل : يدخل .
- قوله وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- ويحتمل أن تجب دية واحدة وهو رواية عن الإمام أحمد C كبقية الأعضاء .
- فائدة : لو قطع أنفه أو أذنه فذهب شمه أو سمعه فعليه ديتان قولا واحدا